كل رومي ابيض فالحكم بالابيض انما هو على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد
بملاحظة الافراد الشخصية باعتبار تعقلها بامر عام فهذا التنظير
لا التمثيل لان المفاد مما بعد الكاف حكم لا وضع بخلاف
ما الكلام فيه اولا والجامع بين ما هنا وما نظر به ملاحظة الافراد
الشخصية في كل لكن ملاحظتها هنا في حالة الوضع وفيما
قوله نظر به في حالة الحكم بهذا العنوان الباء للملابسة اي حكما ملتبسا
وملاحظا فيه عنوان الرومية لا عنوان الانسانية مثلا او المعنى
بمعونة ملاحظة كل واحد بهذا العنوان وليست الباء للتعدية
متعلقة بحكم لاقتضائه ان المحكوم به رومي مع ان المحكوم به ابيض
والمراد بالعنوان الحقيقة والطبيعة فقد لاحظت الخ يحتمل
ان يكون تعليلا للتنظير فالفاء للتعليل اي وانما الحقنا باب الوضع
بباب الحكم لانك قد لاحظت الخ ويحتمل ان يكون تفسيرا للحكم
على الكلي بانه ابيض بهذا العنوان المشخصات الروميين
فيه انه لا مطابقة بين الصفة والموصوف لان الموصوف جمع مؤنث والصفة
جمع مؤنث والصفة جمع مذكر فالاولى ان يجعل قوله الروميين معمولا
قوله لفعل محذوف اعني الروميين لا يستعمل اي اصطلاحا واما معناه لغة
فهو الايقاظ وقيل الدلالة على ما غفل عنه المخاطب وهذا المعنى
لازم للاول وهو الايقاظ بديهيا اوليا اي علم الحكم البديهي يطلق
على ما لا يتوقف على نظر واستدلال سواء توقف على تجربة او حدس
او لم يتوقف على شيء اصلا بان كان اوليا اي حاصلا بمجرد التفات
النفس له كثبوت نصفية الاثنين للواحد وعلى هذا الاطلاق
يكون البديهي مرادفا للضروري ويكون قوله اوليا صفة
مخصصة ويطلق البديهي ايضا على الحكم الحاصل بالبداهة
اي بمجرد التفات النفس ولا يتوقف على شيء اصلا وعلى هذا يكون
قوله اوليا صفة كاشفة اي لم يقصد بها الاحتراز عن شيء بل هي

لمجرد

لمجرد التوضيح ويكون البديهي اخص من الضروري ان يكون
معلوما من الكلام السابق اي سواء كان ضروريا او نظريا فبين
المعنيين عموم وخصوص وجهي لاجتماعهما في حكم بديهي استفيد من
الكلام السابق وينفرد الاول في البديهي الغير المعلوم من الكلام
السابق وينفرد الثاني في الحكم النظري المعلوم من الكلام السابق والمراد
لكونه معلوما من الكلام السابق علمه منه بطريق اللزوم بحيث يحتمل
ان يغفل عنه الناظر في الكلام السابق لعدم كونه صريحا ومسوقا
لاجله والا كان تاكيدا لا تنبيها وها هنا الحكم
بديهي اولي الظاهر انه غير معلوم من الكلام السابق بطريق اللزوم
مع انه اذا علم ان اللفظ موضوع للجزئيات يعلم استوى الجزئيات
في نسبة الوضع اليها ويعلم من هذا ان اللفظ لا يفيد التعيين
الا بقرينة ولعل في الكلام الخ حذف الواو مع ما عطفت اي وها هنا
الحكم بديهي اولي ومعلوم من الكلام السابق فتامل اذ
تصور طرفيه اي الموضوع والمحمول وهما اللفظ الموضوع للمشخصات
باعتبار امر عام لا بقيد التشخص مع الاسناد اراد
به النسبة الحكمية وهي ثبوت المحمول للموضوع لان الاسناد بمعنى
ضم المحمول للموضوع الذي هو فعل الفاعل لا يتعلق به التصور
في هذا المقام ولو عبر بالنسبة بدل الاسناد كان اوضح
كاف في الجزم به ادراك انها واقعة اي مطابقة للواقع واذا
كان ما ذكر من تصور هذه الامور الثلاثة اي الموضوع والمحمول
والنسبة كافيا في الجزم بالحكم فلم يتوقف الحكم على واسطة فتم ما
ذكر من كون الحكم هنا بديهيا اذ لو كان نظريا او ضروريا غير
بديهي لما كفى تصور هذه الامور الثلاثة في الجزم بل لا بد
من الاحتياج لواسطة اما دليل او حدس او تجربة وليس
ما ذكره الخ وليس ما ذكره المص من قوله لا استوا نسبة الوضع لهذا

[illegible]

Copyright © King Saud University